تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعي: اسماعيل عبد سرحان ـ وكيله المحامي مأمون يوسف يعقوب.

المدعى عليه: مدير بلدية الرمادي / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي راغب عبد الله خلف.

الادعاء

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه اقام الدعوى الاستملاكية المرقمة (٢٦٨٢/ب/٢٠١٩) امام محكمة بداءة الرمادي يطلب فها استملاك مساحة (٤٢/٤٠) م٢ من عقار موكله التجاري المرقم (١٨٣٨/١٤٩) من المقاطعة (٢٨) العزيزية والحوز لضمه الى الطريق العام كون الطريق العام تجاري اصلاً ضمن التخطيط العمراني للمدينة وقد اصدرت محكمة بداءة الرمادي قرارها المرقم اعلاه باستملاك الجزء اعلاه ومساحته (٤٢/٤٠) م٢ ببدل قدره ثلاث وخمسون مليون دينار وقد ميزه وكيل المستملك واصدرت محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية قرارها (المرقم٦٤/حقوقية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٥/٩) والقاضي بنقض قرار محكمة البداءة حيث سببت قرارها بأن الجزء المطلوب استملاكه والذاهب للطريق العام مشمول بأحكام المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وحيث ان هذه المادة من القانون حسب تفسير محكمتكم الموقرة تناقضت مع احكام الدستور ومخالفة للقوانين النافذة وكما يلي:
١. نصت المادة (١٣) ثانياً من الدستور (أي نص يعد باطلاً اذا تعارض مع الدستور النافذ).
٢. نصت المادة (٢٣/اولاً وثانياً) من الدستور على (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بها واستغلالها والتصرف بها ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل) ٣. نصت المادة (١٠٥٠) من القانون المدني على (لا يجوز أن يحرم احد من ملكه في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ومقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما). ٤. نصت المادة (١/ثانياً) من قانون الاستملاك رقم (١٢) على اهداف القانون ووضع قواعد وأسس موحدة للتعويض العادل على العقارات المستملكة تضمن حقوق اصحابها. ٥. أن المحكمة الاتحادية العليا ابدت رأيها بالكتاب المرقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٩) بإقامة دعوى من قبل المتضرر من تطبيق أحكام المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات المرقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وحيث ان المحكمة حسمت موضوع قطعة الارض موضوع الدعوى سابقاً بأجر المثل بالدعوى المرقمة (٢٥٢/ب/٢٠١٠) والتي أيدت قرارها محكمة استئناف الانبار بصفتها الاصلية بالعدد (٣١/س/٢٠٠٩) والتي صدقت تمييزاً من المحكمة التمييز الاتحادية بقراراتها المرفقة طياً ثم نفذت بالاضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١١/٢٨٩) تنفيذ الرمادي واستلمت أجر المثل وهذا يؤكد ان الاحكام التي صدرت واكتسبت الدرجة القطعية تمييزاً وهي أحكام موافقة للقانون لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لمخالفتها للدستور وتناقضها مع القوانين النافذة وعدم انطباقها على العقار موضوع الدعوى وتحميله مصاريف واتعاب المحاماة. اجاب المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة جوابية بتأريخ (٢٠١٩/٩/٣) بما يلي: ١. ان بلدية الرمادي اقامت الدعوى الاستملاكية بالعدد (٢٨٦٢/ب/٢٠١٩) امام محكمة بداءة الرمادي لغرض استملاك جزء من العقار المرقم (١٨٣٨/١٤٩) من المقاطعة ٢٨ العزيزية والحوز) وبمساحة (٤٢/٤٠) م٢ لذهاب تلك المساحة الى الطريق العام ثم أصدرت محكمة البداءة قرارها في (٢٠١٩/٤/٨) القاضي باستملاك الاجزاء الذاهبة الى الطريق العام، تم الطعن بالقرار المذكور أمام محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية وجاء قرارها بالعدد (٦٤/حقوقية/٢٠١٩ في (٢٠١٩/٥/٩) بنقض قرار محكمة البداءة لكون الجزء المراد استملاكه مشمول بأحكام المادة (٩٧)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ وتم اعادة اضبارة الدعوى الى محكمة البداءة للسير في المرافعات تنفيذ مضمون قرار محكمة الاستئناف المذكور اصدرت محكمة البداءة باستملاك الاجزاء الذاهبة الى الطريق العام بدون بدل استناداً الى نص المادة (٩٧) قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥ لسنة ١٩٦٤) واتباعاً للقرار الاستئنافي بصفته التمييزية وان قانون ادارة البلديات سبق صدور الدستور العراقي بعشرات السنين ولازال نافذ ولهذا فأن نص المادة (٩٧) من القانون لا تتعارض مع نصوص مواد الدستور وان قرار الحكم صدر من القضاء وانه صاحب الكلمة للفصل وله الولاية على الجميع وكان الاحرى بالمدعي الطعن بقرار المحكمة الذي قض باستملاك الاجزاء الذاهبة الى الطريق العام بدون بدل أن كان له مقتضى كون مديرتنا ليست جهة الخصم في هذه الدعوى وللأسباب الاخرى التي بينها في اللائحة الجوابية فأن المادة (٩٧) من القانون موضوع البحث المطعون بعدم دستوريتها تتفق تماماً مع العديد من النصوص القانونية (مثل قانون الاستملاك رقيم (١٢) لسنة١٩٨١ المادة (٣٧و ٣٨و ٤١) التي جاء مطابقة لها من حيث الاستملاك بدون بدل وكذلك تطابقها مع قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦ وقانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ فضلاً عن ذلك ان المادة لازالت نافذة ولم يتم الغائها . وبعد اكمال الاجراءات المطلوبة عينت المحكمة موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي المحامي مأمون يوسف وعن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي راغب عبد الله خلف وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى وتحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد : ٨٨/اتحادية/ ٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي أقام دعواه على مدير بلدية الرمادي اضافة لوظيفته للحكم بعدم دستورية المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وحيث ان المدعى عليه في الدعوى يجب ان يكون خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه وأن يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى (المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) وحيث ان المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريتها قد صدرت عن جهة تشريعية وليس عن مدير بلدية الرمادي عليه فأن الخصومة تكون غير متوجهة الى المدعى عليه واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وفقاً لمنطوق المادة (١/٨٠) من القانون المشار اليه اعلاه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى من جهة الخصومة وتحميل المدعي كافة مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغا قدره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/٩/٢٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566